وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 554 لسنة 2005 مؤرخ في 7 مارس 2005.

سمّي السيد بشير الرداوي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي الملحق لدى وزارة تكنولوجيات الاتصال، مكلفا بمأمورية لدى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 7 مارس 2005 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والفصل 51 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 313 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بتسمية السيد على زعيم، متصرف عام، رئيس ديوان وزير الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، أسند تفويض إلى السيد علي زعيم، متصرف عام والشاغل خطة رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية ما عدا عقوبة العزل.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 5 مارس 2005 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لمؤسسات خاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة منه الفصول من 47 إلى 52 المتعلقة بإحداث الحي الوطني الرياضي،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة فصوله من 71 إلى 73.

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس كما تم تنقيحه بالأمر عدد 28 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 1570 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد،

وعلى الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1194 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالرياضة،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1385 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2650 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للطب الرياضي،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 13 ديسمبر 2004 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لمؤسسات خاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية والمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة والحي الوطني الرياضي والمركز الثقافي والرياضي